**الموضوع الثاني: صفة الموظف العمومي ركن مفترض في جرائم الفساد.**

**مقدمة:** لم يعد الحديث اليوم عن الفساد كظاهرة اجتماعية أو كصورة من صور البيروقراطية الإدارية، بل أصبح يشكل سلوكا إجراميا قرر له المشرع عقوبات صارمة.

الجزائر من الدول الرائدة في العالم العربي في مجال الحاكمية الرشيدة ومكافحة الفساد، وتوفير الأطر التشريعية اللازمة، ففي التصدي الموضوعي لجرائم الفساد لم يبقي المشرع الجزائري على تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، وتعديلاته، والتي تشمل الرشوة والاختلاس وتبديد المال العام والغدر واستثمار الوظيفة العامة....

بل استحدث جرائم أخرى تماشيا مع أحكام الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد التي تساير التطور الجاري على صعيد الأنشطة الاقتصادية والمالية عبر الوطنية، كجرائم الصفقات العمومية وتبييض الأموال والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، وهي جميعها صور مستحدثة للفساد في مجتمعاتنا العربية خاصة.

فالسؤال المطروح هل جرائم الفساد بالمفهوم التقليدي الوارد بموجب قانون العقوبات أصبحت عاجزة على احتواء الظاهرة من جميع جوانبها؟ لهذا تم إلغاءها واستبدالها بقانون خاص وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي وسع في نطاق التجريم بحيث أصبح يشمل بالإضافة إلى القطاع العام القطاع الخاص هذا من جهة، ومن جهة ثانية وسع نطاق التجريم بحيث أصبح يشتمل حتى الأفعال التي تقع من الموظفون الدوليون والموظفون العموميين الأجانب،([[1]](#footnote-1))  وبعض الأشكال الاجرامية الفاسدة المستحدثة.

والسؤال الثاني المطروح هل هذا القانون كفيل للقضاء على جرائم الفساد أو على الأقل التقليل منها؟ أم هو تضخيم تشريعي لا فائدة منه؟

للإجابة على هذه الأسئلة سنتعرض في هذا الفصل لمختلف جرائم الفساد التقليدية منها والمستحدثة وذلك بتخصيص المبحث الأول لجريمة الرشوة وما يدخل في حكمها، ثم نتعرض لجريمة الاختلاس وهدر المال العام والإضرار به (في مبحث ثان)، ونتناول في المبحث الثالث جرائم الصفقات العمومية وتبييض الأموال والتمويل الخفي للأحزاب السياسية.

وقبل استعراض مختلف جرائم الفساد هذه نتطرق في مبحث تمهيدي لصفة الموظف العمومي باعتبارها صفة أو ركن مفترض في أغلب جرائم الفساد كما هو متفق عليه فقها وقضاء.

لا يتصور قيام الجريمة دون قيام الأركان التي تتكون منها، فانتفاء أي ركن من أركان الجريمة يؤدي إلى عدم قيامها، وبالتالي لا يسبغ عليها الوصف الجرمي.

وبعيدا عن الخلاف الفقهي المطروح حول تحديد الأركان العامة للجريمة([[2]](#footnote-2))، فإن الجريمة تقوم إذا ما توفرت أركانها العامة وهي الركن الشرعي أو القانوني([[3]](#footnote-3))، وهو محل خلاف فقهي دائما، والركن المادي([[4]](#footnote-4))، والركن المعنوي([[5]](#footnote-5)).

فبالمقابل لهذه الأركان يوجد ركن خاص يتطلبه المشرع، بحيث أن أغلبية جرائم الفساد لا تقوم إلا إذا توافر هذا الركن.

وباستقراء لنصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 نجد أن الجرائم المذكورة في هذا القانون تجعل لجرائم الفساد ركن خاص ينطبق على كل صور الفساد أو أغلبها وهو ركن الموظف العمومي أو ركن الوظيفة العامة.

بهذا تتفق معظم جرائم الفساد في أنها تتطلب لقيامها ركنا خاص([[6]](#footnote-6))، وهو ركن الوظيفة العامة([[7]](#footnote-7))، والموظف العمومي، هذا الأخير الذي يجد موضعه الأصلي في دراسة القانون الإداري، كما أنه في ذات الوقت أحد الموضوعات الهامة التي يعالجها قانون العقوبات.

فقد يرتكب الموظف أية جريمة من جرائم قانون العقوبات، ولكن المشرع قد يخصه بجرائم معينة يطلق عليها جرائم الوظيفة، والتي تعد صفة الموظف العام فيها كركن من أركان الجريمة بانتفائها لا تقوم الجريمة([[8]](#footnote-8))، وطالما أن أغلبية التشريعات الوظيفية لم تحدد تعريفا للموظف العمومي([[9]](#footnote-9))،وإنما اكتفت بإيراد بيان لمن تنطبق عليه أحكام الوظيفة العامة، تاركة للفقه والقضاء أمر وضع تعريف محددا للموظف العام، كما استخدم تعبيرات مختلفة للدلالة على شاغلي الوظائف العامة، وإن كان اصطلاح Agent publiques هو أكثر التعبيرات استعمالا في الفقه والقضاء الإداريين للتعبير عن صفة الموظف عامة.

**الموظف العام في التشريع الجزائي الجزائري.**

معظم جرائم الفساد في التشريع الجزائي الجزائري تتطلب ركن خاص لقيامها وهو ركن الوظيفة العامة، أو صفة الموظف العمومي، هذه الصفة التي مرت في التشريع العقابي الجزائري بعدة مراحل وتطورات([[10]](#footnote-10)) في مضمونها، تعكس هذه المراحل التطورات التي شهدتها الجزائر على الصعيدين الاقتصادي والسياسي، إلى غاية صدور قانون الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي أوردت فيه الفقرة "ب" من المادة 02 عدة أنواع للموظف العمومي المقصود بالمتابعة الجزائية والعقاب، بعد أن كانت المادة 04 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية عرفت الموظف العمومي على النحو التالي:

"يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري"، انطلاقا من هذا التعريف يتضح أنه لا بد من وجود ثلاث شروط حتى يمكن إسباغ صفة الموظف العام على العاملين لدى الإدارة العامة وتتمثل هذه الشروط في:

1. أن يتم تعيين الشخص من قبل السلطة المختصة.([[11]](#footnote-11))
2. القيام بعمل دائم.([[12]](#footnote-12))
3. تبعية الشخص لأحد المرافق العامة.([[13]](#footnote-13))
4. الترسيم في رتبة السلم الإداري.([[14]](#footnote-14))

أورد المشرع الجزائري عدة تعاريف للموظف في قانون العقوبات بموجب تعديلات المدخلة عليه، متأثرا بالتطورات السياسية والاقتصادية للبلاد كان آخرها ما جاء في نص المادة 02 فقرة "ب" من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على النحو التالي:

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكانا معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوعة الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجرة ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
3. كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

هذا التعريف مستوحى من المادة 02 فقرة "أ" من اتفاقية الأممية لمكافحة الفساد ، وترى الباحثة أن هذا المفهوم الوارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للموظف العمومي يقترب جدا([[15]](#footnote-15))، من مفهوم الموظف الذي جاء به الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي يصنفه إلى الفئات التالية:

- ذو المناصب التقليدية والإدارية والقضائية.

- ذو الوكالة النيابية.

- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط.

- من في حكم الموظف العمومي

تأسيسا على ما سبق يشمل مصطلح "الموظف العمومي" في القانون المتعلق بمكافحة الفساد عدة فئات نتعرف عليها من خلال الفرع الأول لهذا المطلب، ثم نتعرف على فئة أو صورة جديدة للموظف مستحدثة بموجب قانون الفساد 06/01 في فرع ثان.

**الفرع الأول: الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:**

شمل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أربعة طوائف يمكن اعتبرها في حكم الموظفين العموميين على النحو التالي:

**أولا:** **ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية**.

1. الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا: هو رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حاليا، وأعضاء الحكومة، الوزراء.([[16]](#footnote-16))

والقاعدة أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، إلا في حالة الجناية العظمى أين يتم محاكمة رئيس الجمهورية في هذه الحالة أمام المحكمة العليا للدولة.

أما الوزير الأول للحكومة وبقية أعضاء الحكومة فيجوز مساءلتهم جزائيا عن الجنايات والجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامها، بما فيها جرائم ا لفساد.

وتكون محاكمة الوزير الأول أمام المحكمة العليا للدولة، أما بقيت أعضاء فيجوز محاكمتهم أمام المحاكم العادية وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. ([[17]](#footnote-17))

ب- الشخص الذي يشغل منصبا إداريا: ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

ج- الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا وهم القضاة التابعون لنظام القضاء العادي ، وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، كما يشمل القضاة التابعون لنظام ا لقضاة الإداري ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.([[18]](#footnote-18))

كما يدخل ضمن فئة القضاة المحلفون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المذكورة.([[19]](#footnote-19))

ولا يدخل ضمن فئة الموظفين العموميين قضاة مجلس المحاسبة ولا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المناقشة.([[20]](#footnote-20))

**ثانيا:** **الموظف الذي يشغل منصبا تشريعيا أو عضو منتخب في المجالس الشعبية المحلية.**

ويقصد بالموظف الذي يشغل منصبا تشريعيا العضو في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،أما العضو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية يقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

**ثالثا:** **من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة أخرى ذات رأس مال مختلط:** ويقصد بهم العاملين في:

1. الهيئات العمومية: أي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي.

- كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية أيضا على السلطات الإدارية المستقلة كسلطة ضبط البريد والمواصلات، وسلطة ضبط الكهرباء والغاز.

**ب-** المؤسسات العمومية: يقصد بها المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي تكون في شكل شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر معنوي خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة وغير مباشرة([[21]](#footnote-21))، كشركات التأمين، الخطوط الجوية الجزائرية، سونلغاز، سونطراك....

**ج-** المؤسسات ذات رأس المال المختلط: ويقصد بها المؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأسمالها ا لاجتماعي للخواص سواء كانوا أفراد أو شركات مواطنين جزائريين أو أجانب، عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق، كما حدث بالنسبة لمؤسسات "مجمع صيدال"، و "فندق الأوراسي"....([[22]](#footnote-22))

**رابعا: الموظف الحكمي**: نصت التشريعات الجزائية المقارنة على اعتبار فئات أخرى من الأشخاص في حكم الموظفين العموميين، رغم أنهم لا يعدون كذلك طبقا للمفهوم الإداري الموظف العام، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الفقرة "04" من المادة الثانية من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " ... كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكما طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، ولعل الحكمة من هذا التوسع هو رغبة المشرع في مكافحة جميع صور الفساد التي تطرأ عن أي شخص يمثل الإدارة مهما اختلفت أنواعها.

وينطبق هذا المفهوم على الضباط العموميين والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني.([[23]](#footnote-23))

1. ويقصد بالضباط العموميين كل من يتولى وظيفة بتفويض من قبل السلطة العمومية يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العام،

ويتعلق الأمر بالفئات التالية: الموثقون([[24]](#footnote-24)) المحضرين القضائيين([[25]](#footnote-25))، ومحافظي البيع بالمزايدة([[26]](#footnote-26)) والمترجمين الرسميين([[27]](#footnote-27)) .

1. المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني يعتبرون أيضا في حكم الموظف([[28]](#footnote-28))، وهذا بعد أن استثنتهم المادة الثانية من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه.([[29]](#footnote-29))

بناءا على ما تقدم تخلص إلى أن صفة الجاني تعتبر ركن أساسي في جميع صور جرائم الفساد، وهذا يستشف من خلال التوسع في فئات الموظف في التشريعات الجزائية ومفهومه أكثر مما هو متعارف عليه في القانون الإداري.

**الفرع الثاني: الصور الجديدة للموظف في قانون الفساد.**

إن اتفاقية الأممية لمكافحة الفساد جاءت بمفهوم دولي للموظف العمومي، فإلى جانب النص على الموظف العمومي الوطني([[30]](#footnote-30)) نجد فئة جديدة ومستحدثة نص عليها قانون الفساد 06/01 وهي الموظف الأجنبي وموظفي المؤسسات العمومية الدولية([[31]](#footnote-31))، هذه الصورة المستحدثة للموظف لم تكن في القوانين العقابية سابقا.

**أولا: الموظف الأجنبي**: تأثر المشرع الجزائري باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعرف الموظف العمومي الأجنبي بموجب الفقرة "ج" من المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على: " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية"([[32]](#footnote-32)).

إن التشريعات الداخلية جلها([[33]](#footnote-33)) أخذت بهذا المفهوم الجديد للموظف حتى تكون المتابعة وتوقيع الجزاء ومكافحة الظاهرة على المستويين الوطني والدولي.

**ثانيا: موظف المنظمة الدولية العمومية**: عرف المشرع الجزائري بموجب الفقرة "د" من المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 الموظف بالمنظمة الدولية العمومية على أنه: " كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".([[34]](#footnote-34))

ويقصد بالمنظمات الدولية العمومية المنظمات التابعة للأمم المتحدة أساسا، كالمنظمة العالمية للصحة والمنظمة العالمية للعمل والمحافظة السامية للاجئين ومنظمة الأمم المتحدة لتربية والعلوم الثقافية، كما يقصد بها أيضا المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الإقليمية كالاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية([[35]](#footnote-35)).

إذن حتى تكون المتابعة شمولية نجد أن أحكام الاتفاقية الأممية للوقاية من الفساد ومكافحته وسعت من مفهوم وفئات الموظف المعروفة في القوانين العقابية والإدارية ليطال العقاب حتى فئة الموظف الأجنبي وفئة الموظف بالمنظمات الدولية، وهي مفاهيم وفئات جديدة تبنتها التشريعات الداخلية.([[36]](#footnote-36)) بعد توقيعها ومصادقتها على هذه الاتفاقية الأممية.

بناءا على ما تقدم تستنتج الباحثة أن المشرع وسع من مفهوم الموظف في قانون الفساد رقم 06-01، وهذا خلافا للوضع الذي كان في قانون العقوبات في المواد 126، 127 الملغاة، حيث كان الاهتمام بالفئات التالية التي تدخل في نطاق مفهوم الموظف وهم "القاضي، الموظف العام، الأشخاص ذوي الولاية النيابية، الجزاء المحكمون، الأعضاء المحلفون، أعضاء الجهات القضائية، الأطباء، الجراحون، وأطباء الأسنان، القابلات، العمال أو المستخدم أو المندوب بأجر".

لكن بعد تحليلنا للمادة 02 من القانون الخاص بالفساد نلاحظ أن لفظ الموظف أوسع نطاق والمشرع يعرف الموظف بالمنصب والوظيفة التي يشغلها، والأكثر من هذا أدخلت فئة جديدة في نطاق مفهوم الموظف العام وهي فئة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، فلم تكن هذه الفئة مذكورة في قانون العقوبات، وهكذا يكون الفكر القانوني قد تطور لمواكبة التغيرات والتطورات الاقتصادية التي أفرزتها مقتضيات العولمة التي تقوم على أساس الانفتاح الاقتصادي وما يلازمها من حركة السلع ورؤوس الأموال عن طريق الاستثمارات الأجنبية، لذا أصبح من الضروري الاهتمام بمركز الأجنبي ودوره في هذه الجريمة، وهذا ما دفع المشرع إلى الاهتمام بجرائم الفساد أيضا في القطاع الخاص.

فالمتابعة لم تعد مقتصرة على الموظف الوطني في القطاع العام عند ارتكابه جرائم فساد بل أصبحت المتابعة شاملة للموظف الوطني والأجنبي سواء كان يعمل لدى القطاع العام أو الخاص.

ترى الباحثة فيما يخص مفهوم الموظف العام في التشريع العقابي الجزائري أن هذه النصوص لم ترد تعريفا للموظف العام بمعناه المقصود في المجال الإداري بل هو مجرد تحديد لمجال انطباق هذه القوانين في حالة تعرض المال العام أو الخاص لإحدى صور جرائم الفساد من طرف شخص يكون مذكور في النصوص القانونية الواردة أعلاه.

إذن سلك قانون العقوبات الجزائري في تحديد مفهومه للموظف العام مسلكا وسطا بين التشريعات التي أخذت بمبدأ الذاتية وتلك التي نبذته، فسكت عن إيراد تعريفا للموظف العام يتصف بالعمومية والشمول في نصوصه، ولم يحيلنا في تعريفه إلى المفهوم الإداري له.

بل فضل المشرع الجزائري إتباع أسلوب التعداد الحصري في تحديده لمفهوم الموظف العام، بأن أورد فئات وطوائف معينة واعتبرها ركن خاص في جرائم الفساد بالنظر إلى المهام التي يقومون بها، مدرجا ضمنهم أشخاصا ليسوا من الموظفين العموميين طبقا لقواعد القانون الإداري، مما يظهر اتجاهه إلى التوسع في تحديد مفهوم الموظف العام بعدم الوقوف على مفهومه الإداري.

وهذا ما انتهجه كل من **المشرع** **الفرنسي والمصري**([[37]](#footnote-37))،حيث اتجها نحو التوسيع في مدلول الموظف العام في التشريع العقابي، بحيث يقوم المشرع في كل مرة بتغطية النقض الموجود في التشريع بإنشاء قواعد جديدة تحمل فئات جديدة كشفت عنها الممارسة العملية واستقرت عليها.

1. - أنظر المادة 16 من الاتفاقية الأممية للوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#footnote-ref-1)
2. - انقسم الفقه بين مؤيد لاعتبار الركن القانوني أحد أركان الجريمة العامة، ومنهم الدكتور السعيد مصطفى السعيد والدكتور محمد نجيب حسني، وبين معارض لاعتبار ركن من الأركان العامة للجريمة، كالدكتور محمود محمود مصطفى، والدكتور رؤوف عبيد ... أشار إلى ذلك الدغمي (حمزة سليمان ناصر)، النظام القانوني لجريمة الفساد في التشريع الجزائي الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2008، ص 56. [↑](#footnote-ref-2)
3. - الركن القانوني هو الصفة غير المشروعة للفعل، ويفترض هذا الركن خضوع الفعل لنص التجريم، كما يفترض انتفاء أسباب التبرير أو الإباحة.... أشار إلى ذلك حسني (نجيب)، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، 1968، ص 74. [↑](#footnote-ref-3)
4. - الركن المادي هو المظهر الخارجي الذي يعبر عنه الفاعل ويخرجه إلى الواقع ويتكون الركن المادي من السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، والركن المادي لجرائم الفساد يتكون وفقا لنوع النشاط الجرمي فقد يكون اختلاسا أو واسطة أو محسوبية أو تزوير أو استثمار للوظيفة العامة أو أي نشاط إجرامي آخر يعد ارتكابه فسادا. [↑](#footnote-ref-4)
5. - يضم الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا خاصا قوامه الفعل وآثاره ولكنها كيان نفسي أيضا، أشار إلى ذلك حسني (نجيب)، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص 368. [↑](#footnote-ref-5)
6. - يعرف الدكتور عبد المنعم سليمان الأركان الخاصة للجريمة بأنها مراكز قانونية واقعية تسبق في وجودها قيام الجريمة، ولابد من التحقق من وجودها قبل الخوض في مدى توافر أركان الجريمة الأخرى.... أشار إلى ذلك الدكتور عبد المنعم (سليمان)، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 139. [↑](#footnote-ref-6)
7. - عرفت المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الوظيفة العامة، بموجب المادة الأولى منها كما يلي: "الوظيفة العمومية هي منصب يقوم على الثقة وينطوي على واجب العمل للمصلحة العامة، لذلك يكون ولاء الموظفين في نهاية المطاف للمصالح العامة لبلدهم حسبما يعبر عنها من خلال المؤسسة الديمقراطية للحكومة. [↑](#footnote-ref-7)
8. - سلامة (مأمون)، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، مقال، مجلة القانون والاقتصاد في الشؤون القانون، العدد الأول، مارس 1969، ص 150. [↑](#footnote-ref-8)
9. - لم يحدد المشرع الفرنسي والمصري تعريفا للموظف العام، ومن التشريعات الوطنية التي عرفت الموظف العام، التشريع الجزائري، والعراقي، والإيطالي. [↑](#footnote-ref-9)
10. - عرف قانون العقوبات الجزائري عند صدوره في 08/06/1966 الموظف في نص المادة 149 كما يلي: "يعد موظف في نظر القانون الجنائي كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء، يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر وساهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مرفق ذي منفعة عامة"، ثم ألغيت هذه المادة بموجب تعديل قانون العقوبات بالأمر رقم 75-45 المؤرخ في 17/06/1975 ونقل محتواها لنص المادة 119 أين استبدل مصطلح موظف في نظر القانون الجنائي بمصطلح الشبيه بالموظف ويقصد به شخص يتولى وظيفة أو وكالة في المؤسسات الاشتراكية أو المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط أو الهيئات المصرفية أو الوحدات المسيرة ذاتيا للإنتاج الصناعي أو الفلاحي، أو في أية هيئة من القانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام.

مفهوم الموظف في هذه المرحلة التي ساد فيها التوجه الاقتصادي الاشتراكي شابه القصور لإفلات العديد من الأشخاص الذين وضع المال العام تحت تصرفهم كمسيري الشركات من المتابعة، هذا ما دفع المشرع لإصدار تعديل آخر لقانون العقوبات بموجب ا لأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17/06/1975 ليشمل "كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في المؤسسات الاشتراكية أو المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط أو الهيئات المصرفية أو الوحدات المسيرة ذاتيا للإنتاج الصناعي أو الفلاحي أو في أية هيئة من القانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام" وحسب الأستاذ يوسقيعة أحسن بموجب هذا التعديل توسع مجال تطبيق جريمة الاختلاس لتشمل العاملين في الشركات ا لوطنية والمزارع الفلاحية المسيرة ذاتيا، انتقد تعديل المادة 119 من قانون العقوبات لأنها لا تشمل العمال الذين لا يتولون وظيفة أو وكالة، لهذا جاء تعديل ثالث بموجب القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12/01/1988 الذي أقر استقلالية المؤسسات وأصبح يقصد بالموظف بعد هذا التعديل " كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو ا لجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام".

جاء تعديل المادة 119 بعبارة من يتولى وظيفة أو وكالة، هذه العبارة التي استخدمها تعديل قانون العقوبات للمادة 119 بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26/06/2001 بقولها: " يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو سرق أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفة أو بسببها.

ويتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها أعلاه كل شخص تحت أية تسمية، وفي نطاق أي إجراء يتولى أو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، يختلس أو يبدد أو نقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفة أو بسببها.

عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أو الجرائم في هذه المادة أو الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر أو 119 مكرر1 أو 128 مكرر أو 128 مكرر 1 أضرار بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس المال المختلط، فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة ..."

مفهوم الموظف العام بموجب كل هذه التعديلات أتسم بالغموض أحيانا، وبالتناقض أحيانا أخرى، وقد ألغيت جميع هذه القوانين بموجب صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء بتعريف أكثر شمولية للموظف العام... أشار إلى ذلك بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، طبعة 2006، ص 19، 20، 21، 22، 23، 24. [↑](#footnote-ref-10)
11. - يقصد بتعيين الشخص في الوظيفة العامة وفقا للقانون أي بقرار من السلطة المختصة وأن تتوافر في الشخص شروط يتطلبها القانون كالجنسية، السن، حسن السيرة ... أشار إلى ذلك ماجد راغب (الحلو)، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 252.

وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الشروط بموجب المادة 75 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي جاء نصها كالتالي: "لا يمكن أن يوظف أيا كان متمتعا بحقوقه المدنية، أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها، أن تكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية.

أن تتوافر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها". [↑](#footnote-ref-11)
12. - بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار، ومن ثم لا يعد موظفا المستخدم المتقاعد ولا المستخدم المؤقت ولو كان مكلفا بخدمة عامة، أشار إلى ذلك الدكتور بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 09. [↑](#footnote-ref-12)
13. - ويقصد بالمرافق العامة المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها، والجماعات الإقليمية (الولايات، البلديات)، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي، المهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن لا يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي". [↑](#footnote-ref-13)
14. - هو إجراء بإمكان الموظف من خلاله التشبث في رتبته ومن ثم يعد موظفا من كان في فترة تربص أشار إلى ذلك الدكتور بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ا لمرجع السابق، ص 10. [↑](#footnote-ref-14)
15. - على خلاف ما يراه الدكتور أحسن بوسقيعة أن مفهوم الموظف في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته يختلف تماما عن مفهوم الموظف الوارد في الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ... أشار إلى ذلك في مرجعه بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الطبعة الثامنة، 2006، ص 07. [↑](#footnote-ref-15)
16. - وهذا ما يستشف من أحكام نص المادة 158 من الدستور التي تنص على ما يلي: "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبنها بمناسبة تأديتهما لمهامهما.

يحدد قانون عضوي تشكيلة وتنظيم وسير المحكمة العليا للدولة وكذلك الإجراءات المطبقة" [↑](#footnote-ref-16)
17. - لقد نصت المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات محاكمة أعضاء الحكومة. [↑](#footnote-ref-17)
18. - طبقا لنص المادة (2) من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. [↑](#footnote-ref-18)
19. - بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، 2009، ص 13. [↑](#footnote-ref-19)
20. -بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 13. [↑](#footnote-ref-20)
21. -المادة الرابعة من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20/08/2001 الذي يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها في الجزائر. [↑](#footnote-ref-21)
22. - هارون (نورة)، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص 460. [↑](#footnote-ref-22)
23. - أنظر بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 14. [↑](#footnote-ref-23)
24. - الموثق: ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة...نصت على ذلك المادة الثالثة من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق. [↑](#footnote-ref-24)
25. - المحضر القضائي هو بدوره ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، لمباشرة اختصاصات قضائية طبقا للشروط ومقاييس يحددها القانون....أشار الى ذلك نص المادة الرابعة من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي. [↑](#footnote-ref-25)
26. - طبقا للمادة 05 من الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10/01/1996 المتضمن تنظيم مهنة البيع بالمزايدة. [↑](#footnote-ref-26)
27. - طبقا للمادة 04 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11/03/1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الرسمي. [↑](#footnote-ref-27)
28. - طبقا الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين. [↑](#footnote-ref-28)
29. - بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 18، 19. [↑](#footnote-ref-29)
30. - أنظر المادة 15 من الفصل الثالث من الاتفاقية الأممية للوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#footnote-ref-30)
31. - أنظر المادة 16 من الفصل الثالث من الاتفاقية الأممية للوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#footnote-ref-31)
32. - وهو نفس تعريف الموظف الأجنبي الواردة في المادة 02 فقرة "ب" للاتفاقية الأممية للوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#footnote-ref-32)
33. - عرف المشرع اليمنى بموجب المادة الأولى من القانون رقم 39 الصادر بتاريخ 25/12/2006 المتعلق بمكافحة الفساد الموظف العمومي الأجنبي: "أي شخص غير يمني يشغل منصبا في أي سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية لبلد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية". [↑](#footnote-ref-33)
34. - يقابل هذا النص الفقرة "ج" من المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#footnote-ref-34)
35. - بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 74. [↑](#footnote-ref-35)
36. - مثلا. المشرع ا لفرنسي استحدث فصلا كاملا في الكتاب الرابع من الباب الثالث من قانون العقوبات عنوان بجرائم الاعتداء على الإدارة العامة من قبل الجماعات الأوروبية، الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الدول الأخرى الأجنبية والمنظمات الدولية العمومية" نص المادة 02 من قانون رقم 2000/595 المعدل لقانون العقوبات. [↑](#footnote-ref-36)
37. - حسني (محمود نجيب)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصر، 1986، ص 84. [↑](#footnote-ref-37)